

حكم شراء الطعام وتوزيعه على الفقراء وحساب ذلك من الزكاة - الشيخ عبدالرحمن البراك (19121)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل من اشترى تخمر ودقيق والزيت وغير ذلك. ووزعها للفقراء حسب ذلك كله من زكاة ماله فهل فعله

صحيح اذا كان ماله تمر واذا تمر ودقيق - 00:00:00

هنا اذا كان ماله لا دراهم فعليه ان يعطي الزكاة دراهم حتى يأخذ الفقير ويتصرف يشتري لنفسه ما يناسبه الا اذا كان هذا الفقير لا

يحسن التصرف فيتصرف له كان له وجه - 00:00:26

نعم - 00:01:06